

قرار رقم (10) لسنة 2020 م

بشأن إشهار نادي الكويت للكارتينج

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة

وزير الإعلام ووزير الدولة لشئون الشباب

بعد الاطلاع على:

ـ القانون رقم (97) لسنة 2015 بإنشاء الهيئة العامة للرياضة،

ـ وعلى القانون رقم (87) لسنة 2017 الصادر بشأن الرياضة

ـ والمعدل بالقانون رقم (107) لسنة 2018

ـ وعلى المرسوم رقم (290) لسنة 2019 الصادر بشأن تشكيل

الحكومة،

ـ وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (1525) لسنة 2018 بتشكيل

مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة،

ـ وعلى كتاب قطاع الرياضة التنافسية بشأن الموافقة على إشهار

نادي الكويت للكارتينج.

ـ وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة في اجتماعه رقم

ـ (10) المؤرخ 2020/02/18 على إشهار نادي الكويت للكارتينج

(نادي متخصص)،

ـ وعلى النظام الأساسي لنادي الكويت للكارتينج،

ـ وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

قرار

مادة (1)

يُشهر نادي الكويت للكارتينج (نادي متخصص) لمدة غير محددة

ـ ونشر نظامه الأساسي (المرفق) في الجريدة الرسمية. وفقاً لأحكام القانون

ـ 87 لسنة 2017.

مادة (2)

ـ ينشر هذا القرار والنظام الأساسي المرفق به في الجريدة الرسمية، ويعمل

ـ به اعتباراً من تاريخ نشره.

ـ رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة

ـ وزير الإعلام ووزير الدولة لشئون الشباب

ـ محمد ناصر عبد الله الجبرى

ـ صدر في 26 شوال 1441هـ

ـ الموافق: 18 يونيو 2020م

نادي رياضة الكارتينج هو هيئة رياضية غير حكومية مستقلة بإدارة أنشطة رياضة الكارتينج في دولة الكويت وهو ذات شخصية اعتبارية، وتعترف بأن الاتحادات الدولية التي تنظم أنشطة رياضة الكارتينج هي المنظمات الدولية الوحيدة التي تحكم وتشرف عليها على المستوى الدولي ، ويمثل النادي الكويت للكارتينج رئيس وأعضاء مجلس الإدارة منتخبين من قبل الجمعية العمومية حسب النظام الأساسي ، ويلتزم النادي باحترام وتطبيق شروط وقرارات وأحكام الميثاق الأولي والقوانين والقواعد الخاصة بالاتحادات الدولية للعبة وقانون مكافحة المنشطات العالمي WADA ، ويتعاون النادي الكويت للكارتينج مع الهيئة العامة للرياضة والهيئات الحكومية وان يقيم معها علاقات متوازنة وذلك لتحقيق اهدافه، ويجوز له ايضا التعاون مع الهيئات غير الحكومية و يجب على النادي الكويتي للكارتينج أن يحافظ على استقلاليته الرياضية، كما يجب أن لا يتعارض النظام الأساسي للنادي مع قوانين دولة الكويت ولا يتعارض مع الميثاق الأولي والأنظمة الأساسية والقوانين والقواعد الخاصة بالاتحادات الدولية للعبة .

الباب الأول

تأسيس النادي وأهدافه

مادة (1)

تأسس في دولة الكويت عام 2020 لمدة غير محددة نادي الكويت للكارتينج، طبقاً لأحكام القانون رقم (87) لسنة 2017 في شأن الرياضة ومقره المؤقت في منطقة.....

مادة (2)

نادي الكويت للكارتينج هو هيئة رياضية تتمتع بالشخصية الاعتبارية ويفهد إلى القيام بنشاط رياضي وبهيئة الوسائل وتوفير الخدمات الازمة لتحقيق أهدافه بما يعود بالنفع على جميع اعصابه من جميع النواحي الاجتماعية والثقافية والتربوية والصحية ويساهم النادي بنشاطاته بصفته هيئة رياضية مستقلة بإدارة انشطة رياضة الكارتينج في دولة الكويت وينظم نشاطه الرياضي الرسمي وفق القواعد والاحكام الواردة باللوائح والنظم والبرامج الصادرة من الاتحادات الرياضية المعنية الوطنية والدولية.

يتكون النادي من عدد من المؤسسين لا يقل عن خمسين شخصاً طبيعياً ويكونوا معيين من دفع الرسوم ولا يستهدفون الكسب المادي وهو ناد متخصص برياضة الكارتينج.

الأغراض التي أنشئ من أجلها النادي

مادة (3)

يهدف النادي إلى المساهمة في بناء مجتمع أفضل يعمه السلام من خلال تعليم الشباب رياضة الكارتينج التي يتم ممارستها طبقاً للقواعد الخاصة بالاتحادات الدولية المعنية باللعبة عن طريق: -

ـ 1- رسم السياسة العامة التي تحقق وتعزز ممارسة ونشر الوعي برياضة الكارتينج بدولة الكويت ورفع مستوىها الفني.

الفصل الثاني**العضوية****شروط العضوية****مادة (4)**

يشترط في العضو أن يكون محمود السيرة، وحسن السمعة، لم يسبق الحكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية في جنائية أو في جريمة خلية بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره في الحالين.

الفصل الثاني**إجراءات طلب العضوية****مادة (5)**

1- يقدم طلب العضوية شخصياً إلى أمين سر النادي باسم أمن المسر، خلال مواعيد الدوام الرسمي للنادي في شهر فبراير ومارس من كل عام، وذلك علىنموذج المعهد لهذا الغرض، بعد أن يزكيه عدد 40 عضواً عاماً مسددون لالتزامهم المالية السنوية من لم توقع عليهم أي من العقوبات المنصوص عليها في المادة رقم (55) من هذا النظام، على أن يرفق بالطلب المستندات الآتية:

أ) صورة ضوئية من البطاقة المدنية والبريد الإلكتروني لمقدم الطلب كلاماًً ممكناً ذلك.

ب) عدد (4) صور شخصية حديثة.

ج) إقرار موقع من الطالب بعدم قيده عضواً عاماً بأي نادي رياضي آخر يمارس ذات الرياضة، وفي جميع الأحوال لا يجوز للعضو التصويت في أكثر من نادي واحد، وفي حالة قيد عضويته في نادي آخر لا يمارس ذات الرياضة يقدم إقراراً بتحديد النادي الذي يصوت فيه، وأن ينطر النادي الآخر والممثية العامة للرياضة بمضمون الإقرار وفي حالة التصويت في أكثر من نادي يعد صوته باطلة.

د) إيصال سداد قيمة رسبي القبول والاشتراك المحددين طبقاً لأحكام هذا النظام.

2- يحصل طالب العضوية على صورة من النموذج المشار إليه بالبند السابق ويحفظ النادي بأصل النموذج، على أن يرسل الصورة الأخرى بالمرفقات للهيئة العامة للرياضة خلال سبعة أيام من تاريخ تقديم الطلب للتأكد من عدم قيد طالب العضوية بأي نادي رياضي آخر يمارس ذات الرياضة، وأخطر النادي بنتيجة ذلك خلال سبعة أيام من تاريخ موافقها بكتاب النادي.

3- يجب على أمين السر عرض طلبات العضوية على مجلس الإدارة في أول جلسة تالية لتقديم الطلب، وعما لا يجاوز ثلاثين يوماً، ويُمْضَر مقدم الطلب بقرار مجلس الإدارة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره بخطاب مسجل، وتعلق صورة من هذا القرار في لوحة إعلانات النادي، فإذا لم يعرض الطلب على مجلس الإدارة أو لم يبت فيه خلال الموعد المذكور اعتبر الطلب مقبولاً متى كان مستوفياً شروط العضوية

2- تكوين الشخصية المتكاملة للشباب عن طريق تشجيع وجمع الصفات الجيدة لتحقيق التوازن فيما بين الجسم وإرادة العقل.

3- تهيئة كافة الوسائل وتنسيق السبل لممارسة الرياضة التي هي حق من حقوق الإنسانية بحيث يكون لكل فرد الامكانية في ممارسة الرياضة بدون تمييز من أي نوع على أساس العرق أو الدين أو السياسة أو الجنس أو أي سبب آخر وبكل روح رياضية وبروح من الصداقة والتضامن.

4- تشجيع ودعم نشر الأخلاق الرياضية وكذلك تربية الشباب من خلال الرياضة مع تكريس جهودهم لضمان ان تسود روح اللعب النظيف في الرياضة والابتعاد عن العنف.

5- التعاون مع المنظمات العامة والخاصة والسلطات المعنية حتى تكون الرياضة في خدمة المجتمع والسلام.

6- تشجيع ودعم الاجراءات الحمائية صحة الرياضيين ومكافحة المنشطات الرياضية.

7- تشجيع ودعم جهود المنشآت الرياضية والسلطات العامة في توفير مستقبل مهني واجتماعي للرياضيين.

8- تشجيع ودعم مشاركة النساء في الرياضة على كافة المستويات بهدف دعم المساواة بين الجنسين الرجل والمرأة.

9- تشجيع ودعم مبادرات المخرج بين الرياضة مع الثقافة والتعليم.

10- اعداد فرق ومنتخبات النادي وتطوير المعرفة الفنية برياضة الكاريبينج لدى الرياضيين والمدربين.

11- ادارة شؤون رياضة الكاريبينج من جميع النواحي الادارية والفنية والمالية ووضع الخطط والبرامج والاسراف على تحسين المستوى الفني للرياضيين والمدربين بالتعاون مع الاتحادات الإقليمية والدولية من خلال المنح الرياضية والدورات التأهيلية المتخصصة

12- تدريب الاداريين في مجال رياضة الكاريبينج.

13- اعداد التجهيزات الرياضية العملية والاقتصادية وذلك بالتعاون مع الجهات الوطنية والدولية.

14- المشاركة وتشجيع دولة الكويت في البطولات الدولية والآسيوية والإقليمية لرياضة الكاريبينج اضافة الى استضافتها بدولة الكويت وتطبيق القوانين واللوائح الضرورية للاتحادات الدولية للعبة وذلك لتنظيم واقامة منافسات بشكل سوري لرياضة الكاريبينج بدولة الكويت

15- المشاركة في برامج التعاون المشترك الثنائي او المتعدد الاطراف فيما بين الاتحادات الوطنية والإقليمية والدولية.

16- اتخاذ جميع الخطوط المناسبة للحصول على الحماية القانونية للنادي على المستوى الوطني وال الدولي مع حماية حقوقه في النشاط المحلي والإقليمي والآسيوي الدولي.

17- التعاون مع الهيئة العامة للرياضة والجهات الحكومية الأخرى في متابعة هذه الاهداف.

ويحق للعضو الرياضي الاحتفاظ بعد السنوات التي قضتها بالنادي كعضو رياضي بعد بلوغه سن الثامنة عشر، شريطة تقدمه بطلب بالاحتفاظ بالملة المشار إليها خلال السنة التالية لاكتسابه العضوية العاملة، وإلا سقط حقه في طلب الاحتفاظ بالملة التي قضتها كعضو رياضي.

4) أعضاء شرفيون:
الأعضاء الذين يقرر مجلس الإدارة منحهم هذه العضوية خدمات مادية أو معنوية أو رياضية للنادي أو للبلاد، أو لقيامهم بأعمال من شأنها رفع المستوى في المجالات الاجتماعية أو الرياضية أو الثقافية. ويكون منح العضوية الشرفية للأعضاء العاملين بالنادي بحد أقصى ثلاثة أعضاء سنوياً، ولا يؤثر منحهم هذه العضوية على حقوقهم في حضور اجتماعات الجمعية العمومية والتصويت فيها أو في الترشح لعضوية مجلس الإدارة، ويجوز مجلس الإدارة منح الرئاسة الشرفية لأحد الأعضاء الشرفيين.

5) أعضاء فخريون:
وهم الذين يقرر مجلس الإدارة منحهم هذه العضوية من غير الأعضاء العاملين بالنادي، ويجوز مجلس الإدارة منح أيّاً منهم الرئاسة الفخرية للنادي.

الفصل الرابع حقوق وواجبات الأعضاء

مادة (7)

أولاً: يتمتع أعضاء النادي بالحقوق التالية:

- 1- الترشح لعضوية مجلس الإدارة.
- 2- التصويت في الجمعية العمومية.

3- دخول النادي في المواعيد المقررة من قبل النادي.

4- استعمال مرافق النادي وملاعبه، وموازولة الأنشطة المتنوعة وفقاً للوائح والنظم والتعليمات المعمول بها في النادي.

5- المشاركة في أنشطة النادي وبرامجها.

6- الاطلاع على قرارات الجمعية العمومية ومجلس إدارة النادي.

7- حضور الجمعية العمومية للنادي، والمشاركة في قرارها والتصويت فيها أو في الانتخابات.

8- أي حقوق تحددها اللوائح الداخلية للنادي.

ثانياً: واجبات الأعضاء:

1- العمل على تحقيق أهداف النادي وتجنب كل ما يضر بكيانه أو ما يسيء إلى سمعته.

2- الالتزام بآحكام القانون وبالنظام الأساسي للنادي واللوائح الداخلية وقرارات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة.

3- سداد الالتزامات المالية المقررة وفقاً للشروط والأحكام المنصوص عليها في هذا النظام.

المنصوص عليها في المادة رقم (4) من هذا النظام واستكمال الإجراءات المنصوص عليها في البند رقم (1) من هذه المادة.

٤- في حالة قبول الطلب، ترد أقدمية العضوية إلى تاريخ تقديم طلب العضوية.

٥- في حالة رفض الطلب يجب أن يكون القرار مسبباً، ويكون له الحق في استرداد قيمة رسبي القبول والاشتراك السابق له سدادهما وقت تقديم الطلب، دون أن يخل ذلك بمحقه في تقديم طلب عضوية جديدة متى زالت أسباب الرفض.

٦- إقرار موقع من الطالب يتعهد فيه بالالتزام بالقوانين المعنية ونظم ولوائح المنظمات الرياضية التي يتبعها النادي وبالميثاق الأولي وبالنظام الأساسي للاتحاد الرياضي الدولي والنظام الأساسي للنادي ولوائح الداخلية للنادي وقرارات مجلس الإدارة وأي نزاع رياضي تختص به الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي ويمكن الطعن عليه فقط أمام محكمة التحكيم الرياضية كاس

الفصل الثالث

فنان العضوية

مادة (6)

١) أعضاء عاملون:

الكويتيون المستوفون لشروط العضوية المنصوص عليها في المادة (4) من هذا النظام الذين اقروا سن الثامنة عشرة وتتوفر فيهم شروط الأهلية.

٢) أعضاء منتسبون:

غير الكويتيين عموماً والكويتيون الذين يستخدمون مرافق النادي المختلفة مقابل رسوماً مالية.

٣) أعضاء رياضيون:

الأعضاء الملتزمون لأحد فرق النادي، والمقيدة أساساً لهم في سجلات الاتحادات الرياضية، ويصدر لهم قراراً من مجلس إدارة النادي، ولا يحق لهؤلاء حضور الجمعية العمومية للنادي، كما لا يحق لهم أن يكونوا أعضاء عاملين بالنادي أو بأندية رياضية أخرى تمارس ذات الرياضة، ولا يجوز لهذا العضو أن يضم إلى ناد آخر كعضو رياضي إلا بعد موافقة مجلس إدارة النادي على ذلك.

للعضو الرياضي أن يقدم بطلب العضوية العاملة بالنادي في حالة اعتزاله اللعب خانياً وعدم إدراج اسمه من قبل النادي في سجلات الاتحادات الرياضية ولا يكون له حق حضور الجمعية العمومية والتصويت فيها إلا بعد مضي سنة ميلادية على الأقل من تاريخ اكتسابه العضوية العاملة بالنادي (وذلك إذا ما تقدم بطلب لاكتساب العضوية خلال سنة من اعتزاله).

تجديد العضوية

مادة (10)

يجوز لمن أسقطت عضويته طبقاً لأحكام المادة رقم (8) أو انتهت عضويته طبقاً لأحكام الفقرة(أ) من المادة (9) من هذا النظام أن يتقدم بطلب عضوية جديد بالنادي – إذا زال سبب الإسقاط أو الانتهاء – طبقاً للشروط والأوضاع المنصوص عليها في هذا النظام.

الباب الثالث

الجمعيات العمومية

مادة (11)

الجمعيات العمومية للنادي الرياضي هي السلطة العليا به، وتبادر باستقلالية جميع الصالحيات والاختصاصات المستندة إليها بوجوب هذا النظام، وتقسم إلى:

- 1) الجمعية العمومية العادلة السنوية.
- 2) الجمعية العمومية العادلة الدورية.
- 3) الجمعية العمومية العادلة التكميلية.
- 4) الجمعية العمومية غير العادلة.

مادة (12)

تشكل الجمعية العمومية للنادي الرياضي، في أول اجتماع لها، لجنة انتخابية من بين أعضائها، تختص بتنظيم الانتخابات والإشراف عليها منذ الدعوة للانتخابات وحتى إعلان النتيجة، ومراقبة صحة انعقاد اجتماعات الجمعيات العمومية للنادي (العادية – غير العادلة) والتدقيق على ملاظرها، وذلك دون أن يكون لأيٍ من أعضاء اللجنة الانتخابية الحق في المناقشة أو التصويت.

ولا يجوز لعضو اللجنة أن يرشح نفسه لعضوية مجلس إدارة النادي للدورة الانتخابية التي يشرف عليها والمدورة التالية على عضويته في اللجنة، كما لا يجوز له أن يجمع بين عضوية اللجنة والعمل بالنادي بأجر أو مكافأة، وللجنة الحق في الاستعانة بن تراه مناسباً في أداء أعمالها.

الفصل الأول

أولاً: الجمعية العمومية العادلة السنوية

مادة (13)

تحجتمع الجمعية العمومية للنادي اجتماعاً عادياً سنوياً بعد ثلاثين يوماً من تاريخ انتهاء السنة المالية للنادي، وقبل مضي تسعم يوماً من هذا التاريخ، في موعد يجدد مجلس الإدارة، وذلك للنظر في الأمور الآتية:

- 1- تقرير مجلس الإدارة عن أعمال السنة المالية المنتهية.
- 2- الحساب الختامي عن السنة المالية المنتهية وتقرير مراقب الحسابات.
- 3- خطة مجلس الإدارة المقترحة لكافة أعمال النادي للسنة التالية.
- 4- مشروع الميزانية المقترحة للسنة المالية التالية.

4- الحفظ على مرافق ومتطلبات النادي واستخدامها استخداماً حسناً.

5- عدم مخالفة مبادئ النظام العام والأدب العامة، وتجنب إثارة النزاعات الدينية أو السياسية أو إثارة العصبيات الطائفية أو العنصرية أو المذهبية.

6- المبادرة إلى تحديث بيانات عضويته كلما طرأ أي تعديل عليها والاستجابة إلى تعليمات النادي في هذا الشأن، وتعد كافة المراسلات والإخطارات على العنوان المبين بالنادي مرتبأً لأقاربه.

7- الالتزام بحضور اجتماعات الجمعية العمومية بوعيها. وتتضمن ممارسة الحقوق والواجبات إلى أحكام هذا النظام والمواثيق والقواعد المنظمة للنادي.

الفصل الخامس

إسقاط العضوية وانتهاؤها وتجديدها

إسقاط العضوية

مادة (8)

تسقط العضوية عن عضو النادي في الأحوال التالية:

1- الفصل: لا يجوز فصل العضو قبل إجراء تحقيق كتائبي معه، وسباع دفعاته أو ثبوت امتناعه عن الحضور إلى التحقيق بعد اخطاره بذلك بخطاب مسجل بعلم الوصول على عنوانه وبياناته المدونة بطلب العضوية وينتزع هذا الاخطار أثره القانوني في مواجهته طالما لم يخطر النادي بتعديل بياناته.

2- الحكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية في جنائية أو في جريمة مخلة بالشرف، والأمانة بحكم نهائي.

3- عدم سداد الالتزامات المالية السنوية في الموعيد وبالشروط والأحكام المنصوص عليها في هذا النظام، بشرط قيام مجلس الإدارة بإخباره بخطاب مسجل خلال خمسة عشر يوماً من نهاية شهر فبراير بضرورة السداد في موعد أقصاه نهاية السنة المالية للنادي.

وعلى مجلس الإدارة إصدار قرار مسبباً بإسقاط العضوية من تاريخ الفعل المسبب للسقوط، على أن يتم إخطار العضو بهذا القرار بموجب خطاب مسجل بعلم الوصول خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره ويستثنى من ذلك الأعضاء المؤسسين للنادي فلا يجوز إسقاط العضوية عن العضو المؤسس إلا بموجب قرار من الجمعية العمومية غير العادلة.

انتهاء العضوية

مادة (9)

تصدر مجلس الإدارة قراراً بانتهاء العضوية في أي من الحالتين التاليتين

(أ)- طلب العضو إخاء عضويته.

ويعتبر طلبه مقبولاً إذا كان مسدداً لالتزاماته المالية وطرفه حالياً من النادي، على أن يتم البت في طلبه خلال خمسة عشر يوماً ولا اعتبر طلبه مقبولاً.

(ب)- الوفاة.

وللنظر في الأمور التي تختص بها الجمعية العمومية العادبة السنوية المنصوص عليها في المادة رقم (13) من هذا النظام.

ويجب على أمين السر ، قبل الموعد المحدد للجتماع بخمسة وأربعين يوماً على الأقل، الإعلان عن موعد و تاريخ و مكان انعقاد الاجتماع في صحيفة يومية محلية واحدة على الأقل مدة ثلاثة أيام. وذلك بالمراعاة لأحكام المادتين رقمي (14، 15) من هذا النظام.

مادة (17)

على مجلس إدارة النادي إعداد ورقة انتخاب أعضاء مجلس الإدارة واعتمادها من اللجنة المنصوص عليها في المادة (12) من هذا النظام قبل يومين على الأكثر من تاريخ إجراء الانتخابات، على أن يراعى فيها إثبات أسماء المرشحين مرتبة بحسب أسبقية تاريخ تقديم طلبات الترشيح سواء بالجماعات أو الفردي ، كما يجب أن يذكر فيها الحد الأقصى للعدد المطلوب انتخابه من المرشحين ، بحيث يكون لكل عضو من أعضاء الجمعية العمومية للنادي الذين يحق لهم المشاركة في انتخابات النادي أن يعطي صوته لعدد مساوٍ لعدد أعضاء مجلس الإدارة المطلوب انتخابه، ويغير فائزًا بعاصفة مجلس الإدارة من يحصل على أكبر عدد من الأصوات الصحيحة، فإن تساوى الثناء أو أكثر في أدنى القائمة، وكان ذلك يشكل زيادة في العدد المطلوب لعاصفة مجلس إدارة النادي تُجرى القرعة بينهم لتحديد الفائز وتتغير باطلة كل ورقة تعطي فيها الأصوات لعدد يزيد عن هذا العدد.

ثالثاً: الجمعية العمومية العادبة التكميلية

مادة (18)

تجتمع الجمعية العمومية للنادي اجتماعاً تكميلياً بهيئة اجتماع عادي لانتخاب أعضاء مجلس الإدارة، بدلاً من الأعضاء الذين خلت مقاعدتهم لأي سبب من الأسباب خلال موعد اقتسام ثلاثة أشهر من تاريخ خلو المقعد، ويجب على أمين السر، قبل الموعد المحدد للجتماع بخمسة وأربعين يوماً على الأقل، الإعلان عن موعد و تاريخ و مكان انعقاد الاجتماع وذلك في لوحة إعلانات النادي وفي صحيفة يومية محلية واحدة على الأقل مدة ثلاثة أيام.

ويوجه أمين السر الدعوة إلى الأعضاء الذين لهم حق حضور الاجتماع قبل الموعد المحدد للجتماع بخمسة عشر يوماً على الأقل (بطلبات مسجلة أو بالبريد الإلكتروني إذا كان معلوماً) مبيناً بما موعد و تاريخ و مكان الاجتماع. وتجرى الانتخابات وفقاً للأحكام والإجراءات المنصوص عليها بالمادة السابقة.

رابعاً: الجمعية العمومية غير العادبة

مادة (19)

تحتضر الجمعية العمومية غير العادبة بالنظر في المسائل التالية:

1- النظر في المسائل التي لا تحتضر بها الجمعية العمومية العادبة.

5-الاقتراحات المقدمة إلى مجلس الإدارة، قبل موعد الاجتماع بخمسة وعشرين يوماً على الأقل، من أعضاء المجلس أو من أعضاء الجمعية الذين لهم الحق في حضور الاجتماع.

6-تعيين مراقب الحسابات وتحديد أتعابه السنوية.

ويجب على مجلس الإدارة، قبل الموعد المحدد للجتماع بخمسة وأربعين يوماً على الأقل، الإعلان عن موعد و تاريخ و مكان انعقاد الاجتماع في لوحة إعلانات النادي، وذلك وفي صحيفة يومية محلية واحدة على الأقل مدة ثلاثة أيام.

مادة (14)

يجب على أمين السر توجيه الدعوة لحضور اجتماع الجمعية العمومية العادبة السنوية إلى الأعضاء الذين لهم حق حضور الاجتماع قبل موعد الاجتماع بخمسة عشر يوماً على الأقل، وذلك (بطلبات مسجلة او بالبريد الإلكتروني إذا كان معلوماً) مبيناً بما موعد و تاريخ و مكان الاجتماع وجدول الأعمال ومرفقاً بها:

1- تقرير مجلس الإدارة عن أعماله في السنة المالية المنتهية.

2- الحساب الختامي عن السنة المالية المنتهية وتقرير مراقب الحسابات.

3- خطة مجلس الإدارة المقترحة لكافة أعمال النادي للسنة التالية.

4- مشروع الميزانية المقترحة للسنة المالية التالية.

5-الاقتراحات المقدمة إلى مجلس الإدارة، قبل موعد الاجتماع بخمسة وعشرين يوماً على الأقل، من أعضاء المجلس أو من أعضاء الجمعية الذين لهم الحق في حضور الاجتماع.

6-أسماء مراقيبي الحسابات المرشحين لتعيين أحدهم وأتعابه السنوية المقترحة.

مادة (15)

يكون اجتماع الجمعية العمومية العادبة السنوية صحيحاً إذا حضرته الأغلبية المطلقة من الأعضاء الذين يحق لهم الحضور، فإذا لم يكتمل هذا النصاب في الموعد المحدد يؤجل مدة ساعة واحدة ويكون الاجتماع بعدها صحيحاً بذات النصاب السابق.

فإذا لم يكتمل هذا النصاب يؤجل الاجتماع مدة سبعة أيام، ويجب على مجلس الإدارة - خلال ثلاثة أيام من التاريخ الذي كان محدداً لانعقاد الجمعية العمومية أن يعلن عن الموعد الجديد للجتماع و تاريخه و مكانه في لوحة إعلانات النادي، وفي صحيفة يومية محلية واحدة على الأقل مدة يوم واحد، ويكون الاجتماع عندئذ صحيحاً بحضور ثلث الأعضاء الذين يحق لهم الحضور على الأقل.

وتصدر قرارات الجمعية العمومية بأغلبية أصوات الحاضرين، وفي حال تساوي الأصوات يرجع الجانب الذي فيه الرئيس.

ثانياً: الجمعية العمومية العادبة البدوية

مادة (16)

تحجتمع الجمعية العمومية للنادي اجتماعاً دورياً بهيئة اجتماع عادي كل أربع سنوات لانتخابات أعضاء مجلس إدارة النادي للدورة القادمة

ويكمل المجلس المنتخب المدة المتبقية لمجلس الإدارة على الأقل المدة المتبقية مجلس الإدارة عن ستة أشهر، ولا استمرت اللجنة المؤقتة في مباشرة صلاحيتها حتى إجراء انتخابات الدورة التالية لمجلس الإدارة، ولا يجوز لأعضاء المجلس المنحل أو الأعضاء الذين أسقطت عضويتهم أو قُبّلت استقالاتهم، وفقاً لأحكام البند رقم (2، 4، 5، 9) من المادة السابقة من هذا النظام، أن يقدم بطلب ترشح لهذه الانتخابات التكميلية للمجلس أو للدورة التالية للمجلس أيهما أقرب.

مادة (21)

يحدد مجلس الإدارة موعداً لدعوة الجمعية العمومية غير العادية للانعقاد للنظر في إحدى المسائل المختصة ببنده، خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ تقديم طلب إليه بذلك على أن تعقد في موعد أقصاه تسعة أيام من تاريخ تقديم الطلب في أي من الحالتين التاليتين:

1. إذا طلب منه ذلك ثلث أعضاء مجلس الإدارة.
 2. إذا طلب منه ذلك الأغلبية المطلقة، من أعضاء الجمعية العمومية الذين يحق لهم حضور هذا الاجتماع، ويجب على كل عضو تقديم الطلب شخصياً أو بمحض وكالة رسمية إلى أمين السر.
- ويوجه أمين السر الدعوة إلى الأعضاء الذين لهم حق حضور الاجتماع، قبل الموعد المحدد بخمسة عشر يوماً على الأقل (بطفاطمات مسجلة أو باليريد الإلكتروني إذا كان معلوماً) مبيناً بما تاريخ الاجتماع وموعده ومكانه والغرض منه.

فيما لم يقم مجلس الإدارة بتحديد موعد دعوة الجمعية العمومية للانعقاد خلال المدة المحددة، يحق طلبه تحديد موعد الاجتماع خلال الثلاثة أيام التالية للمقررة بمجلس الإدارة وأن يقدموها بأنفسهم وإلا سقط الطلب، ويرأس الاجتماع أكبر أعضاء الجمعية العمومية الحاضرين سنّاً.

وفي كلتا الحالتين (سواء تم تحديد الموعد من قبل مجلس الإدارة أو من مقدمي الطلب) يجب أن يعلن عن تاريخ الاجتماع وموعده ومكانة والغرض منه وذلك في لوحة الإعلانات وصحيفة يومية محلية واحدة على الأقل، لمدة يوم واحد قبل خمسة عشر يوماً على الأقل من التاريخ المحدد للجتماع.

دون الإخلال بحكم المادة (12) من هذا النظام.

مادة (22)

يكون الاجتماع الجمعية العمومية غير العادية صحيحاً إذا حضره ثلثي الأعضاء الذين يحق لهم الحضور، فإذا لم يكتمل هذا النصاب في الموعد المحدد يؤجل الاجتماع لمدة لا تتجاوز ساعتين، ويكون الاجتماع بعدها صحيحاً بحضور الأغلبية المطلقة من الأعضاء، فإذا لم يكتمل النصاب، يؤجل الاجتماع لمدة لا تتجاوز أسبوعين، ويجب على من وجه الدعوة إلى الاجتماع الأول أن يعلن عن الموعد الجديد للجتماع وتاريخه ومكانه وذلك في لوحة الإعلانات النادي وفي صحيفة يومية محلية لمدة يوم واحد ويكون الاجتماع الثاني صحيحاً بحضور ثلث أعضاء الجمعية العمومية.

2- حل مجلس إدارة النادي بقرار مسبب، أو حل النادي حالاً اختيارياً، أو دمجه في أي ناد رياضي آخر يشأه في الأهداف.

3- تغيير الكيان القانوني للنادي إلى شركة تجارية بالنصاب القانوني المحدد في هذا النظام، ووفقاً للشروط والضوابط التي يضعها مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة بالتنسيق مع وزارة التجارة والصناعة، وفقاً للأحكام الواردة بالقانون رقم (87) لسنة 2017 المشار إليه.

4- إسقاط العضوية بقرار مسبب عن كل أعضاء مجلس الإدارة أو أغلبيتهم أو بعضهم أو عن الأعضاء المؤسسين بسبب خالفة النظام الأساسي للنادي أو القوانين ذات الصلة.

5- النظر في الاستقالة المسببة المقدمة من عضو أو أكثر من أعضاء مجلس الإدارة.

6- تحديد رسوم قبول العضوية والاشتراك السنوية ورسوم الترشيح لعضوية مجلس الإدارة.

7- تعديل النظام الأساسي للنادي.

8- مباشرة الاختصاصات المقررة في المادة رقم (46) من هذا النظام.

9- إعادة النظر في تقرير مجلس الإدارة وميزانية النادي والحساب الختامي عن السنة المالية المتباعدة في حالة عدم اعتماد الجمعية العمومية العادية لأي منهم، فإذا جاء قرار الجمعية العمومية غير العادية مخالفًا لقرار الجمعية العمومية العادية أعتبر ذلك تقريراً بالثقة في مجلس الإدارة، أما إذا جاء قرارها مؤيداً لقرار الجمعية العمومية العادية ترتب على ذلك حل مجلس الإدارة من تاريخ انعقاد هذه الجمعية.

مادة (20)

في حالة حل مجلس الإدارة أو إسقاط العضوية عن كل أعضاء مجلس الإدارة أو الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس أو قبول الاستقالات المسببة من كل أعضاء مجلس الإدارة أو الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس وفقاً لأحكام البند (2 ، 4 ، 5 ، 9) من المادة السابقة من هذا النظام، تشكل الجمعية العمومية غير العادية - في ذات الاجتماع - لجنة مؤقتة تكون لها صلاحيات مجلس الإدارة من خمسة من أعضاء الجمعية العمومية للنادي ليس من بينهم أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة المنحل أو الذي أسقطت عضويته أو قُبّلت استقالته، وعلى هذه اللجنة دعوة الجمعية العمومية خلال ثلاثة أيام من تاريخ اختيارها، لانتخاب مجلس إدارة جديد وفقاً لحكم المادتين رقمي (17 ، 18) من هذا النظام، على أن تجرى الانتخابات خلال تسعة أيام من تاريخ اختيار اللجنة المؤقتة، وفي حال عدم الدعوة لإجراء الانتخابات خلال المدة المقررة تكون اللجنة المؤقتة منحلة، وتكون الجمعية العمومية مدعوة للانعقاد خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ اعتبار اللجنة المؤقتة منحلة وعلى اللجنة الانتخابية توجيه الدعوة طبقاً للإجراءات المنصوص عليها في هذا النظام، وذلك لتشكيل لجنة مؤقتة لإدارة شئون النادي وعلى اللجنة الدعوة للانتخابات وفقاً للفقرة السابقة.

مادة (28)

يرأس اجتماعات الجمعية العمومية رئيس مجلس الإدارة أو نائبه في حالة غياب الرئيس، أو من يكون مجلس الإدارة قد اختاره لذلك من أعضاء المجلس في حالة غياب الرئيس ونائبه، وفي حالة عدم وجود أي من المذكورين، يترأس الاجتماع أكبر أعضاء الجمعية العمومية الحاضرين سناً، ويقوم أمين السر أو من يختاره مجلس الإدارة بأعمال السكرتارية في حالة غيابه، وفي حالة عدم وجود المذكورين تختار الجمعية العمومية من بين أعضائها من يقوم بأعمال السكرتارية.

مادة (29)

إذا اجتمعت الجمعية العمومية وحالت ظروف قهقرية دون إتمام جدول الأعمال، ترفع الجلسة، ويعتبر الاجتماع مستمراً، على أن يستأنف في موعد لا يتجاوز خمسة عشر يوماً للنظر في باقي الموضوعات المدرجة على جدول الأعمال، ويحدد الرئيس قبل رفع الجلسة موعد انعقاد الاجتماع الثاني وتاريخه ومكانه، كما يعلن عن ذلك في لوحة إعلانات النادي، وتتعذر القرارات التي اتخذت في الاجتماع الأول صحيحة ونافذة.

مادة (30)

إذا حالت ظروف قهقرية دون عقد اجتماع الجمعية العمومية في الموعد المحدد، وجب على أمين السر خلال سبعة أيام من التاريخ الذي كان محدداً لعقد إخطار الأعضاء بذلك، مع تحديد موعد وتاريخ ومكان الاجتماع الجديد في لوحة إعلانات النادي وكذلك الإعلان في صحيفة يومية محلية لمدة يوم واحد، ولا يجوز في هذه الحالة إجراء أي تعديل على جدول الأعمال.

ودون الأخلاص بحكم المادة (12) بهذا النظام.

مادة (31)

في جميع الأحوال التي يوجل فيها اجتماعات الجمعيات العمومية، يقتصر حق الحضور فيها على الأعضاء الذين كان لهم حق حضور الاجتماع الأول دون غيرهم.

مادة (32)

يكون التصويت في الجمعية العمومية شخصياً وعلنياً، بينما يكون في الانتخابات شخصياً وسررياً.

الباب الرابع**مجلس الإدارة****مادة (33)**

تجتمع الجمعية العمومية بجهاز اجتماع عادي خلال ثلاثة أيام من تاريخ إشهار هذا النظام لانتخاب مجلس إدارة النادي وبووجه المفوض الدعوة لأعضاء الجمعية (بكتاب مسجل أو بالبريد الإلكتروني إذا كان معلوماً) قبل موعد الاجتماع بواحد وعشرين يوماً على الأقل على أن يفتح باب الترشح لمدة خمسة أيام ويقفل قبل سبعة أيام من انعقاد الجمعية

وتتصدر القرارات بأغلبية الأعضاء الحاضرين، ويستثنى من ذلك حالة تغيير الكيان القانوني للنادي إلى شركة تجارية، فيشترط لصحة العقاد الجمعية العمومية حضور ثلثي الأعضاء، ويكون القرار بمعرفة ثلثي الأعضاء الذين بدأ لهم الاجتماع.

مادة (23)

لا يجوز عقد جمعية عمومية غير عادية للنظر في موضوع سبق الفصل فيه من جمعية مماثلة إلا بعد مضي سنة على تاريخ الفصل فيه.

الفصل الثاني**الأحكام الخاصة بالجمعيات العمومية****مادة (24)**

تكون الجمعية العمومية للنادي من الأعضاء العاملين الذين توافق عليهم الشروط التالية:

1- مضي سنة ميلادية على العضوية.

2- سداد الالتزامات المالية في المواعيد وبالشروط والأحكام المنصوص عليها في هذا النظام.

مادة (25)

لا يجوز الجمع بين عضوية الجمعية العمومية لنادي رياضي، وعضوية الجمعية العمومية لنادي رياضي آخر يمارس ذات الرياضة وفي جميع الأحوال لا يجوز للمعضاً التصويت في أكثر من نادي واحد وفي حالة ذلك يبطل صوته الانتخابي.

مادة (26)

لا يجوز للجمعيات العمومية أن تنظر في مسائل غير مدرجة على جداول أعمالها، ولا يجوز لعضو الجمعية العمومية الذي يتأخر عن الحضور في الموعد المحدد للجتماع أن يناقش ما صدر عن الجمعية العمومية من قرارات أثناء فترة غيابه.

مادة (27)

يتعين على مجلس الإدارة أن يعرض في لوحة إعلانات النادي، قبل انعقاد الجمعيات العمومية بخمسة عشر يوماً على الأقل، بنود جدول الأعمال وكشفاً باسماء الأعضاء الذين يحق لهم حضور الاجتماع موقعاً عليه من أمين السر وأمين الصندوق.

كما يجب على أمين السر أو من يقوم مقامه إخطار اللجنة الأولمبية الكويتية وموافقة الهيئة العامة للرياضة قبل مواعيد اجتماعات الجمعية العمومية بخمسة وعشرين يوماً على الأقل بموعيد وتاريخ ومكان انعقاد الاجتماع وجدول الأعمال ومرفقاته، وكذلك كشفاً باسماء الأعضاء الذين يحق لهم حضور الاجتماع، مراجعة من يحق لهم حضور الاجتماع على أن تزود الهيئة النادي بالنتيجة خلال سبعة أيام من ذلك ويكون حضور اجتماعات الجمعيات العمومية وفقاً للكشوف المعتمدة من الهيئة.

ج) في حالة قلة عدد المرشحين عنأغلبية عدد المقاعد المخصصة لعضوية مجلس الإدارة يفتح باب الترشح مرة أخرى طبقاً لأحكام هذا النظام.

على أن تجرى الانتخابات الواردة بالفقرتين (ب، ج) تحت إشراف اللجنة الانتخابية.
ولا يجوز من سحب طلب ترشحه التقدم بطلب ترشح جديد للذات في الدورة.

الفصل الثاني

اختصاصات مجلس الإدارة

مادة (37)

يُباشر مجلس الإدارة الاختصاصات التالية:

1- العمل على تحقيق أهداف النادي الواردة في المادة رقم (2) من هذا النظام.

2- وضع الخطط والبرامج التي تساعده على النهوض بمستوى الفرق الرياضية.

3- إدارة شئون النادي وتصريف أموره - في حدود القانون وهذا النظام واللائحة الداخلية للنادي - وتوفير مختلف السبل للأعضاء لناديه الأنشطة المختلفة بالنادي.

4- وضع اللوائح الداخلية الالزمة لتنظيم أمور النادي من النواحي الإدارية والمالية والفنية.

5- تعيين وترقية العاملين بالنادي وتحديد مرتباتهم، وتوقيع اجزاءات عليهم وفصلهم.

6- تعيين مدربين وإداريين ومسرفيين للألعاب الرياضية في النادي.

7- تشكيل اللجان الالزمة لتنظيم شئون رابطة مشجعي النادي.

8- إقرار العقود والاتفاقيات المختلفة باسم النادي.

9- تحديد مواعيد اجتماعات الجمعيات العمومية (العادية - غير العادية) وفقاً لأحكام هذا النظام.

10- إقرار التقريرين المالي والإداري عن السنة المالية المنتهية، ومشروع ميزانية السنة المالية التالية.

11- البت في طلبات العضوية وتقرير ما يراه بشأنها وفقاً لأحكام الموصو عليها في هذا النظام.

12- إسقاط وإنهاء العضوية عن عضو النادي طبقاً لأحكام هذا النظام.

13- ترشيح مراقب حسابات معتمد أو أكثر إلى الجمعية العمومية لتعيينه وتحديد أتعابه السنوية.

14- التوصية بتعديل النظام الأساسي للنادي، والاقتراح بتغيير الكيان القانوني للنادي إلى شركة تجارية.

15- تنفيذ قرارات الجمعيات العمومية.

ويكون سحب طلب الترشح بمعرفة المرشح شخصياً أو وكيل عنه بموجب وكالة رسمياً قبل موعد إجراء الانتخابات بثلاثة أيام.

مادة (34)

يؤدي شئون النادي مجلس إدارة مكون من عدد (7) أعضاء منتخبهم الجمعية العمومية لدوره مدة أربع سنوات ميلادية، يكونوا مسئولين أمام الجمعية العمومية عن إدارة النادي وأدائه والقرارات التي يتخلص بها بهذا الصدد، ويتولى أعضاء مجلس إدارة النادي أعمالهم بدون أجر أو مكافأة.

الفصل الأول

في الترشح لعضوية مجلس الإدارة

مادة (35)

يشترط فيمن يرشح نفسه لعضوية مجلس الإدارة ما يلي:

1- أن يكون عضواً عاملاً مضط على عضويته ثلاث سنوات ميلادية على الأقل.

2- لا يقل عمره عند تقديم طلب الترشح عن (21) سنة ميلادية.

3- أن يكون مسداً لالتزاماته المالية في المواعيد وبالشروط والأحكام المنصوص عليها في هذا النظام.

4- لا يكون من العاملين في النادي بأجر أو مكافأة وقت الترشح.

5- أن يكون ملماً بالقراءة والكتابة على الأقل.

6- أن يكون مسداً رسوم الترشح لعضوية مجلس الإدارة.

ويستثنى أول مجلس إدارة منتخب بعد إشهار النادي من البند رقم (1) بالنسبة للمرشحين ومن شرط مزبور سنة على عضوية النادي بالنسبة لأعضاء الجمعية العمومية والمبيبة باللادة رقم (24 / فقرة 1)

مادة (36)

يقدم طلب الترشح لعضوية مجلس الإدارة باسم أمين السر على النموذج المعهد لهذا الغرض، من المرشح شخصياً أو من وكيل عنه بموجب وكالة رسمية، وذلك خلال عشرة أيام من موعد فتح باب الترشح، على أن يقف باب الترشح قبل ثلاثة أيام من موعد إجراء الانتخابات، ويكون سحب طلب الترشح على النموذج المعهد لهذا الغرض قبل موعد إجراء الانتخابات بثلاثة أيام على الأقل من المرشح شخصياً أو من وكيل عنه بموجب وكالة رسمية، ويجب على مجلس الإدارة أن يعلن في لوحة إعلانات النادي قبل موعد إجراء الانتخابات بخمسة عشر يوماً على الأقل عن أسماء المرشحين لعضوية مجلس الإدارة.

(أ) وفي حالة تساوي عدد المرشحين مع عدد المقاعد المخصصة لعضوية المجلس يعلن فوزهم بالتزكية.

(ب) في حالة زيادة عدد المرشحين عن الأغلبية المطلقة وما لا يجاوز عدد المقاعد المخصصة لعضوية مجلس الإدارة، يعلن فوزهم بالتزكية استثناء من حكم المادة (34) من هذا النظام، وبشكل منهم مجلس إدارة النادي الجديد، على أن يتولى هذا المجلس الدعوة لانتخابات تكميلية وفقاً لأحكام هذا النظام خلال ثلاثة أشهر من تشكيله.

الفصل الثالث**في المناصب القيادية مجلس الإدارة****مادة (38)**

ينتخب مجلس الإدارة من بين أعضائه في أول اجتماع له وبالاقتراع السري المناصب القيادية مجلس الإدارة وهي رئيس مجلس الإدارة ونائب رئيس مجلس الإدارة وأمين السر العام وأمين السر المساعد وامين الصندوق وأمين الصندوق المساعد وعضو ، ويوجه أكبر الأعضاء سنًا الدعوة كتابةً لأعضاء مجلس الإدارة لحضور الاجتماع موضحًا بما مكان وموعد وتاريخ وجدول أعمال الاجتماع وذلك خلال أسبوعين على الأكثر من إعلان نتيجة الانتخابات ، كما يرأس الجلسة الأولى لحين انتخاب الرئيس ، فإذا لم يوجه أكبر الأعضاء سنًا الدعوة لعقد الاجتماع في الموعد المحدد يعقد المجلس من تلقاء نفسه بعد أسبوعين من إعلان نتيجة الانتخابات ويرأس الجلسة أكبر الأعضاء الحاضرين سنًا . ولا يجوز تدوير أي من هذه المناصب بعد انتخابها إلا وفقاً لأحكام هذا النظام وموافقة ثلاثة أرباع أعضاء مجلس الإدارة على الأقل.

(39)**المكتب التنفيذي**

يكون مجلس الإدارة مكتب تنفيذي يتكون من رئيس مجلس الإدارة ونائبة وأمين السر العام وأمين الصندوق ويتولى المكتب التنفيذي مباشرة الاختصاصات التي يخوله فيها مجلس الإدارة وتكون قراراته بشأنها نافذة على ان تعرض على مجلس الإدارة في الاجتماع التالي لصدورها للتصديق عليها والاعتماد ولا يكون اجتماع المكتب صحيحًا الا بحضور ثلاثة من اعضائه على الأقل ، ويصدر قراراته بأغلبية أصوات الحاضرين، فإذا تساوت الأصوات يرجع الجانب الذي فيه الرئيس .

الفصل الرابع**اختصاصات رئيس مجلس الإدارة****مادة (40)**

يختص رئيس مجلس الإدارة بما يلي:

- 1- تشيل النادي أمام القضاء وأمام الغير.
- 2- تحديد مواعيد اجتماعات مجلس الإدارة (العادية - غير العادلة) وفقاً لأحكام هذا النظام.

3- رئاسة وتوسيع إدارة جلسات المجلس والجمعيات العمومية حال حضوره.

4- توقيع العقود والاتفاques التي تبرم مع النادي بعد موافقة مجلس الإدارة عليها وفقاً للوائح والقرارات والتعميم.

5- التوقيع مع أمين الصندوق على المعاملات المصرفية للنادي.

6- التوقيع مع أمين السر على محاضر الاجتماعات.

7- التصديق على الميزانية السنوية للنادي بالاشتراك مع أمين الصندوق بعد اعتمادها من مجلس الإدارة.

16- تكليف أي من أعضاء مجلس الإدارة مباشرة اختصاصات رئيس مجلس ونائبه في حالة غيابهما.

17- تكليف أي من أعضاء مجلس الإدارة أو الجمعية العمومية لحضور من يمثل النادي في الاجتماعات والمناسبات.

18- البت في طلبات الاستقالة غير المسببة المقدمة من أي عدد لا يقل الأغلبية المطلقة مجلس الإدارة سواء كانوا منفردين أو مجتمعين، ولا يجوز لأي من قبلت استقالتهم الترشح لهذه الانتخابات.

19- إسقاط العضوية عن عضو مجلس الإدارة الذي يخالف عن حضور اجتماعات المجلس طبقاً لأحكام هذا النظام.

20- ترشيح عضواً من أعضاء الجمعية العمومية للنادي لعضوية مجالس إدارات الاتحادات الرياضية المنضم إلى عضويتها النادي، وفقاً لأحكام هذا النظام.

21- بحث الشكاوى التي تقدم من أعضاء النادي أو ضدتهم والفصل فيها.

22- البت في تسجيل ونقل وشطب وإعارة والاستغناء عن اللاعبين وفقاً للضوابط التي تضعها الاتحادات الرياضية.

23- منح العضوية الشرفية والفارغية والرئاسة الشرفية والفارغية.

24- التصديق على محاضر الاجتماعات.

25- تفيد الأحكام القضائية، والاحكام الصادرة من الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي.

26- اختيار ممثل النادي لحضور الجمعية العمومية للاتحادات التي يكون عضواً فيها.

27- تأسيس شركات تجارية لمارسة الألعاب الرياضية، وشركات لأغراض الدعاية والتسويق بما يتفق ويتحقق أغراضه، وذلك وفقاً للشروط واللوائح المقررة قانوناً وهذا النظام، ويتضمن إنشاء هذه الشركات للموافقة المسبقة من الاتحادات الرياضية الوطنية إذا كانت الشركات التي ينشئها النادي تهدف إلى ممارسة الأنشطة الرياضية التي تنظمها أو تديرها تلك الاتحادات.

28- وضع اللوائح المالية والإدارية التي تحقق الرقابة الداخلية على أعمال النادي.

ويكون جميع أعضاء مجلس الإدارة مسؤولين مسؤولية تضامنية عن الوفاء بجميع الالتزامات المالية المرتبة على مخالفتهم أحكام القانون وهذا النظام، أو تجاوز موازنته المعتمدة، وما يلحق بها من اعتمادات إضافية خلال فترة توليهم إدارة النادي، وذلك مع عدم الإخلال بمسؤولية مجالس الإدارات السابقة عن تسوية أية التزامات أو مديونيات خلال فترة عملهم عن المخالفات المشار إليها. ويجوز مجلس الإدارة في مباشرة لاختصاصاته الاستعانته من يراه مناسباً ويكون رأيه استشارياً.

- 3-إعداد التقرير المالي عن السنة المالية المنتهية ومشروع ميزانية السنة التالية.
- 4-تقديم بيان عن المركز المالي للنادي في كل اجتماع مجلس الإدارة أو مقى طلب المجلس ذلك.
- 5-صرف رواتب العاملين بالنادي.
- 6-الاحتفاظ بمبلغ نقدى لمواجهة المصروفات الدورية والعاجلة وفقاً لما تحدده اللوائح المالية.
- 7-تنفيذ القرارات المالية مجلس الإدارة، شريطة مطابقتها بند وقيود الميزانية.
- 8-التواقيع مع رئيس مجلس الإدارة على المعاملات المصرفية للنادي.
- 9-إيداع أموال النادي في المصرف الذي يقرره مجلس الإدارة.
- 10-التواقيع على محضر الاستلام والتسلّم بين الإدارة السابقة والإدارة الجديدة سواء في حالة انتهاء مدة مجلس الإدارة أو الاستقالة أو الخل، وذلك حال وجوده على رأس عمله.
- 11-أي مهام أخرى يكلّفه بها مجلس الإدارة.
- في حالة غياب أمين الصندوق يحل محله أمين الصندوق المساعد في السفر أو مرض أو ثبوت امتناعه عن القيام باختصاصاته.
- الفصل السادس**
- اجتماعات مجلس الإدارة**
- ٤ مادة (43)**
- يجتمع مجلس الإدارة اجتماعاً عادياً مرة على الأقل كل شهر في موعد يحدده الرئيس، ويوجه الدعوة أمين السر بوجوب كتاب (مسجل أو بريد الكتروني) قبل موعد الاجتماع بسبعة أيام على الأقل، ويرفق بالدعوة جدول أعمال الجلسة والمذكرة والتقارير الخاصة بال الموضوعات المدرجة في هذا الجدول، ما لم ير رئيس مجلس الإدارة تأجّيل توزيع أي منها على الأعضاء إلى وقت الجلسة.
- وتكون اجتماعات مجلس الإدارة صحيحة بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائه، فإذا لم يكتمل هذا العدد يُؤجل الاجتماع إلى جلسة أخرى تعقد خلال سبعة أيام من تاريخ الاجتماع الأول، وتتصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين، فإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس وتكون القرارات مصدقاً عليها في حينها، ويجب أن يكون التصويت شخصياً وعليناً.
- ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن يصدر مجلس الإدارة قراراً بأغلبية أقل من ثلث عدد أعضائه جميعاً.
- ويجتمع المجلس في حالة الضرورة في غير المواعيد العادية في موعد يحدده الرئيس دون التقيد بالمواعيد المشار إليها، أو خلال ثلاثة أيام من تاريخ طلب يقدم إليه من ثلث أعضاء المجلس، ويجب أن يبين في الطلب الغرض من الاجتماع، فإذا لم يقم الرئيس بعقد الاجتماع خلال المدة المقررة، يكون لقدمي الطلب تحديد ميعاد الاجتماع وتوجيه الدعوة خلال الثلاثة أيام التالية للمدة المقررة للرئيس ولا سقط الطلب.
- 8-حق حضور اجتماعات اللجان المنبثقة من النادي وتكون له رئاستها أثناء حضوره.
- 9-الإشراف على حسن سير العمل بالنادي.
- 10-متابعة تنفيذ قرارات الجمعية العمومية.
- 11-تفويض نائب الرئيس في بعض اختصاصاته كتابة أثناء وجوده. وبحل نائب الرئيس محل الرئيس في جميع اختصاصاته في حالة غيابه لسفر أو مرض أو ثبوت امتناع الرئيس عن القيام باختصاصاته.
- اختصاصات أمين السر وامين الصندوق المساعد**
- مادة (41)**
- يختص أمين السر بالقيام بكل ما يتطلبه حسن تنظيم الأعمال الإدارية للنادي، وعلى الأخص ما يلي:
- 1-توجيه الدعوة لاجتماعات مجلس الإدارة والجمعيات العمومية.
- 2-إعداد جدول أعمال اجتماعات مجلس الإدارة (العادية - غير العادية) وعرضها على الرئيس.
- 3-إعداد جدول أعمال الجمعيات العمومية (العادية - غير العادية) بعد موافقة مجلس الإدارة.
- 4-حضور وتحرير محاضر اجتماعات مجلس الإدارة والجمعيات العمومية وصياغتها بصورة واضحة والتوصي عليها مع رئيس الاجتماع، وتقين أعضاء مجلس من الاطلاع عليها وعلى مضابط الجلسات في أي وقت.
- 5-التواقيع على جميع مكاتب النادي فيما عدا المكاتب الواردة مجلس الإدارة ضرورة توقيع الرئيس عليها، واستلام المكاتب الواردة وعرضها على المجلس، مع احاطة المجلس بالمكاتب التي تم الرد عليها.
- 6-حفظ السجلات الإدارية وكافة الأوراق والمراسلات والعقود التي تختص بها سكرتارية النادي، والإشراف عليها.
- 7-متابعة تنفيذ القرارات الإدارية الصادرة من مجلس الإدارة.
- 8-حضور وتنسيق أعمال اللجان العاملة بالنادي.
- 9-الإشراف على الأعمال الإدارية وشؤون العاملين بالنادي.
- 10-أي مهام أخرى يكلفه بها مجلس الإدارة.
- وفي حالة غياب أمين السر العام يحل محله أمين السر المساعد في السفر أو مرض أو ثبوت امتناعه عن القيام باختصاصاته.
- اختصاصات أمين الصندوق وامين الصندوق المساعد**
- مادة (42)**
- يختص أمين الصندوق بالقيام بكل ما يتطلبه حسن تنظيم الأعمال المالية للنادي، وعلى الأخص ما يلي:
- 1-الإشراف على حسابات النادي، وحفظ مستندات الإيرادات والمصروفات والمدفاتر المالية والإشراف عليها.
- 2-استلام الأموال المستحقة للنادي وتحصيلها، ودفع المبالغ المطلوبة، بناء على ما يقرره مجلس الإدارة، ووفقاً للنظم الحاسبية والمالية واللوائح والعاميم المعمول بما في هذا الشأن.

العمومية للنادي، ليس من بينهم أي من أعضاء مجلس الإدارة الذين تسببوا في اعتبار المجلس مستقلاً، وعلى هذه اللجنة دعوة الجمعية العمومية خلال ثلاثة أيام، لانتخاب مجلس إدارة جديد وفقاً لحكم المادة رقمي (17 ، 18) من هذا النظام، على أن تجرى الانتخابات خلال تسعة أيام من تاريخ اختيار اللجنة المؤقتة، وفي حال عدم الدعوة لإجراء الانتخابات خلال المدة المقررة تكون اللجنة المؤقتة متصلة، وتكون الجمعية العمومية مدعوة لانعقاد خلال خمسة عشر يوماً، وذلك لتشكيل لجنة مؤقتة لإدارة شئون النادي وعلى اللجنة الدعوة لانتخابات وفقاً للفقرة السابقة.

ويكمل المجلس المنتخب المدة المتبقية لمجلس الإدارة، على لا تقل المدة المتبقية لمجلس الإدارة عن ستة أشهر وإلا استمرت اللجنة المؤقتة في مباشرة صلاحيتها حتى إجراء انتخابات الدورة التالية لمجلس الإدارة. ولا يجوز لأي من أعضاء مجلس الإدارة، الذين تسببوا في اعتبار المجلس مستقلاً، أن يقدموا للترشح لعضوية المجلس عند إجراء الانتخابات المرتقبة على اعتبار مجلس الإدارة مستقلاً أو للدورة التالية أيهما أقرب.

الفصل السابع

عضوية مجالس إدارة الاتحادات

مادة (47)

يجب على مجلس إدارة النادي الرياضي ترشيح عضوين من أعضاء جمعيته العمومية لعضوية مجلس إدارة اتحاد كل لعبة يكون النادي عضواً في جمعيته العمومية، وذلك في المواعيد المقررة، على أن تتوافق في هذا العضو الشروط المخصوص عليها في النظام الأساسي لاتحاد اللعبة. فإن وجد أكثر من مرشح لعضوية مجلس إدارة الاتحاد، يتم انتخاب أحدهم بالاقتراع السري، ويعتبر فائزًا من يحصل على أكبر عدد من الأصوات، وفي حال التساوي في عدد الأصوات تُجرى القرعة لتحديد الفائز، ويكون باطلًا كل اختيار لعضو مجلس إدارة الاتحاد يتم على خلاف ذلك.

باب الخامس

مالية النادي

مادة (48)

تبدأ السنة المالية للنادي في أول أبريل من كل عام وتنتهي في آخر مارس من العام التالي.

مادة (49)

تحدد رسوم قبول الأعضاء والاشتراك السنوية ورسوم الترشيح لعضوية مجلس الإدارة كما يلي:

أ - 350 د.ك ثلاثة وخمسون ديناراً كويتيًا - رسوم قبول العضو العامل بالنادي.

ب - 100 د.ك مائة دينار كويتي - رسم اشتراك سنوي للعضو العامل بالنادي.

وفي جميع الأحوال يجب أن يبين في الدعوى تاريخ الاجتماع وموعده ومكانه.

وتحبس سكرتارية النادي سجلاً لقيد حاضر اجتماعات المجلس، ويوقع على محضر كل جلسة رئيسها وأمين السر، كما تنسك السكرتارية مضبوطة ثدون فيها مناقشات المجلس وقراراته، بحيث يتم تلاوة القرار الصادر في الموضوع قبل الانتقال للموضوع التالي، ويوضع على مضبوطة جميع الأعضاء الحاضرين، ويجب أن تتطابق القرارات الواردة في محضر الاجتماع مع ما ورد في المضبوطة.

في حالة الظروف الاستثنائية العامة يمكن عقد اجتماع مجلس الإدارة عن طريق منصات التواصل الإلكتروني دون الالتحام بالأحكام الواردة في هذه المادة وعلى أمين السر العام تسجيل الاجتماع الكترونياً وتحرير محضر يوقع عليه بالاشتراك مع الرئيس.

مادة (44)

تعلق خلال أسبوع من تاريخ الاجتماع، حاضر اجتماعات مجلس الإدارة والجمعية العمومية بعد التوقيع عليها في لوحة إعلانات النادي لمدة خمسة عشر يوماً على الأقل، ويجوز لأي من أعضاء الجمعية العمومية للنادي من فاته الإطلاع عليها في اللوحة أن يطلب من أمين السر الإطلاع عليها خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ الاجتماع، كما يجب على مجلس الإدارة إرسال تلك الحاضر خلال سبعة أيام من تاريخ الاجتماع إلى الهيئة العامة للرياضة.

مادة (45)

يصدر مجلس الإدارة قراراً بإسقاط العضوية عن عضو مجلس الذي يختلف عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية عادية أو ستة عشر اجتماعاً متفرقاً من اجتماعات المجلس خلال الدورة، ما لم يكن تخلفه عن الحضور بغير يقبله مجلس الإدارة أو بسبب مرض أو سفر، على أن يقدم هذا العضو ما يثبت ذلك.

ولا يجوز لهذا العضو أن يقدم للترشح في انتخابات لشغل المقعد الشاغل.

مادة (46)

يعتبر مجلس الإدارة مستقلاً في أي من الحالات التالية:

1- إذا تقدم أكثر من نصف أعضائه باستقالات غير مسببة، سواء كانوا منفردين أو مجتمعين.

2- إذا لم يجتمع مجلس الإدارة لمدة شهرين متتالين.

3- إذا فقد الأغلبية الالزامية لصحة العقاده لمدة شهرين متتالين.

وفي أي من هذه الحالات تعتبر الجمعية العمومية غير العادية مدورة للجتماع خلال خمسة عشرة يوماً من تاريخ اعتبار المجلس مستقلاً، وفي كل الأحوال يتولى أمين السر (حق لو كان قيل استقالته) توجيه الدعوة إلى أعضاء الجمعية العمومية، على أن يرأس الاجتماع أكبر الأعضاء الحاضرين سنًا، وتشكل الجمعية - في ذات الاجتماع - لجنة الأعضاء الحاضرين سنًا، وتشكل الجمعية - في ذات الاجتماع - لجنة همة تكون لها صلاحيات مجلس الإدارة من خمسة من أعضاء الجمعية

ويجب على النادي أن ينفق أمواله فيما يحقق أغراضه، وله أن يستقلل بالحسابات لضمان مورد ثابت له على الألا يؤثر ذلك على نشاطه، ولا يجوز للنادي عقد قروض أو رهون أو الدخول في أية مضاربة مالية أو القيام بأي تصرف يتسبب في خسارة أو اضرار مالية.

مادة (53)

يجب أن يكون للنادي مراقب حسابات معتمد لمراجعة حساباته ومستنداته، تعينه الجمعية العمومية العادلة وتحدد أتعابه السنوية، وعليه أن يرفع تقريراً سنوياً وافياً للجمعية العمومية عن الحالة المالية للنادي.

الباب السادس

الشكوى والعقوبات

مادة (54)

يقدم أعضاء الجمعية العمومية للنادي ما لديهم من شكوى إلى أمين السر الذي يقوم بعرضها على مجلس الإدارة للبت فيها خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديمها. وعلى أمين السر إخطار مقدم الشكوى بقرار المجلس خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره بخطاب مسجل.

مادة (55)

إذا خالف أحد أعضاء النادي أحكام هذا النظام أو لوائح النادي الداخلية أو أي من قرارات مجلس الإدارة أو وقع منه ما يسيء إلى أي من نظرائه الأعضاء أو من أعضاء مجلس إدارة النادي أو يمس سمعة النادي أو يضر بمصالحه أو يتلف ممتلكاته ومحفوبياته، يجوز مجلس الإدارة بعد إجراء تحقيق كافي معه ثبت فيه إدانته أو ثبوت امتناعه عن الحضور بعد إخطاره بذلك بخطاب مسجل بعلم الوصول، أن يوقع عليه إحدى العقوبات التالية:

1. لفت نظر.

2. إنذار.

3. منع العضو من دخول النادي لمدة أقصاها ستة أشهر.

4. الفصل

ويجب إخطار العضو بهذا القرار بموجب خطاب مسجل، وذلك خلال سبعة أيام من تاريخ صدور هذا القرار. وذلك مع عدم الإخلال بحق النادي في مطالبة العضو بقيمة إصلاح ما أتلفه من ممتلكات النادي ومحفوبياته. ويسرى حكم هذه المادة على أعضاء مجلس إدارة النادي، على أن تقتصر العقوبات التي توقع عليهم على العقوتين المنصوص عليهما في البندين (1)، (2) من هذه المادة.

الباب السابع

أحكام عامة

مادة (56)

يجوز للنادي أن ينضم أو ينتمي إلى أي اتحاد أو هيئة رياضية خارج دولة الكويت بعد الحصول على التراخيص اللازمة. ولا يجوز للنادي أن يستلم أو يحصل مباشرةً أو بالواسطة أو بأي طريقة كانت على أموال أو منافع في صورة اشتراكات أو إعانات من أي نوع

ج - 350 د.ك ثلاثة وخمسون ديناراً كويتيًا - رسم اشتراك للعضو المنتسب - فردي.

د - 450 د.ك أربعمائة وخمسون ديناراً كويتيًا - للعضو المنتسب عائلي.

ه - 100 د.ك رسم ترشيح لعضوية مجلس الإدارة.

وعلى جميع الأعضاء سداد رسم الاشتراك السنوي اعتباراً من أول السنة المالية للنادي وحتى موعد غايته نهاية شهر فبراير من كل عام ويكون التسليد عن كل سنة مقدماً بحيث يلتزم العضو بسداد رسم الاشتراك السنوي عن السنة المالية التالية للسنة المالية التي يسددها ويكون سداد الاشتراكات السنوية شخصياً أو جماعياً وبأي وسيلة بما فيها السداد الإلكتروني.

2-البرغات والمليات والوصايا وحصيلة الحفلات بشرط الموافقة المسبقة من الهيئة العامة للرياضة عليها.

3-حصيلة إيرادات المباريات والفعاليات الرياضية.

4-عوائد الاستثمار وفقاً لأحكام القانون ولوائح القرارات المنظمة لذلك، وأرباح الشركات التي يساهم فيها أو يمتلكها النادي.

5-الدعم والإعانات الحكومية واستغلال الأراضي والمنشآت المملوكة للدولة، في إطار اتفاق يبرم بين الهيئة العامة للرياضة والنادي في هذا الشأن.

6-أي موارد أخرى يتم تحصيلها وفقاً لأحكام القوانين ولوائح القرارات المنظمة لذلك.

مادة (50)

يعفى من دفع رسوم القبول والاشتراك:

1. الأعضاء المؤسسين.

2. الأعضاء الشرفيون.

3. الأعضاء الرياضيون المسجلون في الاتحادات الرياضية.

4. إداريو ومشرفو ومدربو الفرق الرياضية للنادي الذين لا يتقاضون أجراً أو مكافأة من النادي، ويصدر بهم قرار من مجلس الإدارة.

مادة (51)

تُودع أموال النادي النقدية باسمه الذي أشهر به لدى أحد المصارف المعتمدة في الكويت، ويُخظر النادي الهيئة العامة للرياضة باسم المصرف ورقم الحساب وبأي تغير يطرأ عليه خلال أسبوع من تاريخ حدوثه وأسبابه.

ويجوز للنادي الاحتفاظ بمبلغ (1000 دينار كويتي) لمواجهة المصاريف الدورية والعاجلة وفقاً لما تحدده اللوائح المالية.

مادة (52)

أموال النادي بما فيها الممتلكات الثابتة والمنقولة ليست ملكاً لأي عضو من أعضائه، وليس لهم أي حق فيها، وتعتبر أموال الدعم والإعلانات الحكومية المقدمة إلى النادي من الأموال العامة.

مادة (60)

يوفـر النـادي المتـطلـبات الـلازـمة لـتـشـغـيلـ الأـنـظـمـةـ الـإـلـكـتـرـوـنـيـةـ وـالـبـرـامـجـ وـالـتيـ منـهـاـ:

- 1-نـظامـ التـرـاسـلـ الـإـلـكـتـرـوـنـيـ.
- 2-نـظامـ لـكـافـةـ الـبـيـانـاتـ الـخـاصـةـ بـالـلـاعـبـينـ.
- 3-نـظامـ لـكـافـةـ الـبـيـانـاتـ الـخـاصـةـ بـالـعـضـوـيـةـ.

وـرـيـطـهـاـ مـعـ الـأـنـظـمـةـ وـالـبـرـامـجـ الـمـطـبـقـةـ بـالـهـيـةـ الـعـامـةـ لـلـرـياـضـةـ وـتـحـفـظـ الـهـيـةـ بـقـاعـدـةـ بـيـانـاتـ لـعـضـوـيـةـ الـجـمـعـيـاتـ الـعـمـومـيـةـ لـلـأـنـدـيـةـ الـرـياـضـيـةـ بـالـدـولـةـ عـلـىـ أـنـ تـخـطـرـ بـكـافـةـ الـتـعـديـلـاتـ الـتـيـ تـطـرـأـ عـلـىـ حـالـةـ الـعـضـوـيـةـ وـيـكـوـنـ حـضـورـ اـجـتمـعـاتـ الـجـمـعـيـاتـ الـعـمـومـيـةـ وـفقـاـ لـلـكـشـوفـ الـمـعـتـمـدةـ مـنـ الـهـيـةـ.

مادة (61)

فيـ حـالـةـ حلـ النـادـيـ مـنـ الـجـمـعـيـةـ الـعـمـومـيـةـ، تـؤـولـ أـموـالـ وـمـتـكـلـاتـ النـادـيـ إـلـىـ الـهـيـةـ الـعـامـةـ لـلـرـياـضـةـ.

باب الثامن

تسوية المنازعات الرياضية

مادة (62)

تخـصـ الـهـيـةـ الـوطـنـيـةـ لـلـتـحـكـيمـ الـرـياـضـيـ المشـائـةـ وـفقـاـ لـأـحـكـامـ الـقـانـونـ 87 لـسـنـةـ 2017ـ المـشارـ إـلـيـهـ وـتـعـديـلـاتـهـ بـتـسـوـيـةـ كـافـةـ الـمـنـازـعـاتـ الـرـياـضـيـةـ ذاتـ الـصـلـةـ بـكـافـةـ أـعـمـالـ النـادـيـ الـمـتـعـلـقـةـ بـالـأـنـشـطـةـ الـرـياـضـيـةـ وـأـمـرـهـ المؤـسـسـيـةـ وـالـاـنـتـخـابـاتـ وـقـرـارـاتـ الـجـمـعـيـةـ الـعـمـومـيـةـ ،ـ وـالـيـ كـوـنـ أحدـ أـطـرـافـهـ النـادـيـ أوـ أـيـاـ مـنـ أـعـضـائـهـ أوـ مـنـتـسـبـيهـ،ـ كـمـ تـخـصـ بـنـظـرـ كـافـةـ الـمـنـازـعـاتـ النـاشـةـ عـنـ تـطـبـيقـ هـذـاـ النـظـامـ،ـ وـذـلـكـ وـفـقـ الـآلـيـةـ الـتـيـ تـعـدـهـ الـهـيـةـ الـمـشارـ إـلـيـهـ،ـ وـعـاـ يـتـفـقـ وـاحـكـامـ الـمـيـنـاقـ الـأـوـلـيـ وـالـمـعـايـرـ الـدـولـيـةـ،ـ وـتـعـتـبرـ أحـكـامـهـ مـلـزـمـةـ دـوـنـ إـلـخـالـ بـالـخـلـقـ فـيـ الـلـجـوءـ إـلـىـ مـحـكـمةـ التـحـكـيمـ الـرـياـضـيـةـ الـدـولـيـةـ (ـالـكـاسـ)ـ فـيـ أـيـ درـجـةـ مـنـ درـجـاتـ التـقـاضـيـ فـيـ الـمـنـازـعـةـ الـرـياـضـيـةـ،ـ وـفقـاـ لـلـوـائـحـ وـالـقـوـاـعـدـ الـمـتـعـلـقـةـ بـالـاختـصـاصـ لـهـ الـكـاسـ .ـ

سوـاءـ كـانـتـ مـنـ شـخـصـ أـوـ مـنـ هـيـةـ عـامـةـ أـوـ خـاصـةـ تـابـعـةـ لـجـهـةـ خـارـجـيـةـ مـقـرـهاـ دـاخـلـ أـوـ خـارـجـ الـكـوـيـتـ،ـ وـلـاـ يـحـولـ بـعـضـاـ مـنـ أـموـالـهـ هـذـهـ الـأـشـخـاصـ أـوـ الـهـيـئـاتـ دـوـنـ التـرـخيصـ لـهـ بـذـلـكـ،ـ وـذـلـكـ فـيـمـاـ عـدـاـ الـمـالـعـ الـخـاصـةـ بـقـيـمةـ الـمـشـارـكـاتـ الـخـارـجـيـةـ وـثـنـ الـكـتـبـ وـالـمـجـلـاتـ الـعـلـمـيـةـ وـالـفـنـيـةـ وـالـرـياـضـيـةـ وـغـيرـهـاـ مـاـ يـتـصـلـ بـالـنـشـاطـ الـمـباـشـرـ لـلـنـادـيـ وـيـؤـديـ إـلـىـ تـحـقـيقـ أـهـدـافـهـ وـتـطـبـيرـ أـدـائـهـ.ـ وـلـاـ يـحـوزـ لـلـنـادـيـ أـنـ يـتـبعـ مـنـ أـموـالـهـ لأـيـ جـهـةـ كـانـتـ دـخـلـ الـبـلـادـ أـوـ خـارـجـهـ إـلـاـ بـعـدـ التـرـخيصـ لـهـ بـذـلـكـ.

مادة (57)

يـجـبـ عـلـىـ النـادـيـ أـنـ يـحـفـظـ فـيـ مـقـرـهـ بـالـدـافـاتـرـ وـالـسـجـلـاتـ الـإـدـارـيـةـ وـالـمـالـيـةـ الـتـيـ يـتـطـلـبـهاـ حـسـنـ الـإـدـارـةـ وـنـسـخـ رـقـمـيـةـ مـنـهـاـ وـأـنـ يـقـدـمـهـاـ لـنـ خـولـ هـمـ الـقـانـونـ وـالـلـوـائـحـ الـأـطـلـاعـ عـلـيـهـاـ،ـ وـعـلـيـهـ الـاحـفـاظـ بـصـفـةـ خـاصـةـ بـالـآـيـ.

1. سـجـلـ بـأـسـمـاءـ أـعـضـاءـ الـجـمـعـيـةـ الـعـمـومـيـةـ يـتـضـمـنـ عـلـىـ الـأـقـلـ اـسـمـ الـعـضـوـ وـسـنـهـ وـتـارـيخـ الـضـمـامـهـ إـلـىـ الـنـادـيـ وـعـمـلـهـ وـعـنـوانـ سـكـنهـ،ـ معـ بـيـانـ سـدـادـهـ الـاشـتـراكـاتـ.

2. دـافـاتـرـ لـتـسـجـيلـ مـحـاضـرـ جـلـسـاتـ مـجـلـسـ الإـدـارـةـ وـالـجـمـعـيـاتـ الـعـمـومـيـةـ تـدوـنـ بـهـ تـارـيخـ الـانـعقـادـ وـسـاعـتـهـ وـمـكـانـهـ وـأـسـمـاءـ الـحـاضـرـينـ وـالـمـغـيـبـينـ وـأـسـبـابـ ذـلـكـ وـالـقـرـاراتـ الصـادـرـةـ.

3. دـافـاتـرـ حـسـابـاتـ الـإـيرـادـاتـ وـالـمـصـروـفـاتـ وـالـعـهـدـ طـبقـاـ لـلـأـصـولـ الـمـالـيـةـ وـالـمـسـتـدـدـاتـ الـمـؤـدـيـةـ هـاـ.

4. مـضـبـطـةـ تـسـجـيلـ مـنـاقـشـاتـ وـقـرـارـاتـ مـجـلـسـ الإـدـارـةـ وـالـجـمـعـيـاتـ الـعـمـومـيـةـ.

مادة (58)

تجـبـ لـأـيـ نوعـ مـنـ أـنـوـاعـ تـضـارـبـ الـمـصالـحـ الـتـيـ قـدـ تـؤـثـرـ عـلـىـ الـقـرـاراتـ الـمـتـعـلـقـةـ بـأـنـشـطـةـ النـادـيـ،ـ لـاـ يـحـوزـ لـأـيـ شـخـصـ.

ـأـنـ يـشـغلـ فـيـ ذـاتـ الـوقـتـ مـنـصـبـ عـضـوـ مـجـلـسـ إـدـارـةـ نـادـيـ رـياـضـيـ وـمـنـصـبـ عـضـوـ مـجـلـسـ إـدـارـةـ اـتـحـادـ رـياـضـيـ وـطـنيـ.

ـأـنـ يـشـغلـ فـيـ ذـاتـ الـوقـتـ مـنـصـبـ عـضـوـ مـجـلـسـ إـدـارـةـ نـادـيـ رـياـضـيـ وـمـنـصـبـ عـضـوـ مـجـلـسـ إـدـارـةـ الـلـجـنةـ الـأـوـلـيـةـ الـكـوـيـتـيـةـ

وـإـذـاـ اـنـتـخـبـ الـشـخـصـ أـوـ تـعـيـنـهـ وـيـشـغلـ مـنـصـبـيـنـ مـتـعـارـضـيـنـ عـلـىـ النـحـوـ الـمـوـضـحـ أـعـلـاهـ،ـ فـإـنـهـ يـتـعـيـنـ عـلـيـهـ أـنـ يـقـرـرـ فـيـ غـضـونـ عـشـرـةـ أـيـامـ الـمـنـصـبـ الـذـيـ يـخـتـارـهـ،ـ فـإـذـاـ لـمـ يـفـعـلـ فـيـ خـالـلـ الـإـطـارـ الـزـمـنـيـ الـمـذـكـورـ،ـ يـعـتـرـ أـنـهـ اـخـتـارـ الـمـنـصـبـ الـأـخـيـرـ الـذـيـ اـنـتـخـبـ أـوـ عـيـنـ بـهـ،ـ وـاـسـتـقـالـ مـنـ مـنـصـبـهـ السـابـقـ بـوـجـبـ أـحـكـامـ الـقـانـونـ (ـ87ـ)ـ لـسـنـةـ 2017ـ بـشـانـ الـرـياـضـةـ،ـ وـتـوـلـيـ الـهـيـةـ الـعـامـةـ لـلـرـياـضـةـ إـبـلـاغـهـ بـذـلـكـ قـبـلـ الـنـقـضـاءـ فـتـرةـ الـعـشـرـةـ أـيـامـ مـنـ تـارـيخـ الـاـنـتـخـابـ أـوـ التـعـيـنـ.

مادة (59)

عـلـىـ النـادـيـ أـنـ يـدـونـ اـسـمـهـ وـرـقـمـ تـسـجـيلـهـ وـإـشـهـارـهـ فـيـ جـمـيعـ دـافـاتـرـهـ وـسـجـلـاتـهـ وـمـطـبـوعـاتـهـ الـوـرـقـيـةـ وـالـإـلـكـتـرـوـنـيـةـ،ـ وـتـكـوـنـ الـلـغـةـ الـعـرـبـيـةـ هـيـ الـوـاجـهـ الـأـسـتـخـدـمـهـ فـيـ جـمـيعـ مـعـاملـاتـ النـادـيـ وـيـحـوزـ عـنـدـ الـاقـضـاءـ اـسـتـخـدـمـ لـغـةـ أـخـرىـ إـلـىـ جـانـبـ الـلـغـةـ الـعـرـبـيـةـ.